

ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري

Guarantees of witness protection an assessment of criminal policy in
Algerian legislation

Kabouya Rachida

Faculty of Law, University of Adrar.

Algeria.

Rachidakabouya@yahoo.com

كابوية رشيدة

كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار -

الجزائر

Rachidakabouya@yahoo.com

تاريخ القبول: 2019/10/10

تاريخ الاستلام: 2019/09/16

ABSTRACT:

Witness testimony is the crucial point that determines mistrials courses, because Witness has a significant impact in determining the fate of the accused. Testimonies acquit accused persons or condemn him, or even sentence him to death.

Although the testimony, that resulted of the provided information about crimes, is considered one of most proof of criminal evidence in comparatives laws, however, legal and procedural protection of witness is still grossly insufficient, the witness is remained to be threatened or bribes and bargaining against perjury or obstruction of justice.

Keywords: procedural measures-Non procedural measures-Witnesses.

ملخص باللغة العربية:

تعد شهادة الشهود بمثابة الخيط الفاصل الذي يحدد مسار المحاكمات الجزائية. فالشاهد له تأثير بارز وفعال في تحديد مصير المتهم فمن خلال الشهادة تتم تبرئة المتهم أو إدانته أو حتى الحكم عليه بالإعدام أو المؤبد.

ورغم أن شهادة الشاهد الصادقة الناتجة عن الإدلاء بما وصل إليه من معلومات وإفادات عن الواقعة الإجرامية تعتبر من أهم الأدلة الخاصة بالإثبات الجنائي في التشريعات المقارنة إلا أن الحماية الإجرائية والقانونية للشاهد ما زال يعتبرها الكثير من النقص والقصور، فما زال الشاهد عرضة للتهديد بالاعتداء أو الترغيب بالرشاوي والمساومات مقابل تزيف الشهادة أو تضليل العدالة.

الكلمات المفتاحية: التدابير الإجرائية-التدابير

غير الإجرائية - الشهود

مقدمة:

ترتكز السياسات الجنائية الحديثة على الاهتمام بالشاهد بمنحه ضمانات إجرائية وموضوعية من شأنها حمايته من جميع صور الاعتداء التي قد تصيبه أو تصيب أفراد أسرته.

ويعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع الهامة في القانون الجنائي الوطني وكذا الدولي، لأن الشهادة من بين أهم أدلة الإثبات التي تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بالإفراج عن المتهم أو إدانته.

والمرجع الجزائري وكغيره من التشريعات أولى حماية خاصة للشهود في مختلف القوانين سواء قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، وخاصة فيما يتعلق بعدم الكشف عن هويتهم أو عنوانهم لضمان سلامة الشاهد وأقاربه في جميع مراحل سير الدعوى الجنائية، فكل ما كانت الحماية المقررة للشاهد كافية لمنع أي اعتداء عليه كل ما استطاع الإدلاء بالحقيقة دون زيف أو كذب أو تضليل.

فإلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري بواسطة نصوصه القانونية أن يوفر حماية كافية للشهود كتلك المقررة في المحاكم والموائيق الدولية؟ وهل تعتبر هاته الحماية فعالة أم أنها مجرد إجراءات شكلية لا تحمي الشاهد؟

واستعنا بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية المنظمة لحماية الشهود في التشريع الجزائري، وكذلك المنهج المقارن ما بين الأحكام التي أقرها المشرع الجزائري وغيره من التشريعات المقارنة الأخرى.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على تقسيم ثنائي تضمن الإطار المفاهيمي للشاهد في المطلب الأول، ثم لحماية الشهود في التشريع الجزائري مقارناً في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للشهود.

ونتطرق في هذا المطلب لتعريف الشاهد (الفرع الأول)، على نحو يمكننا من تمييزه عن غيره (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الشاهد.

أولاً: تعريف الشاهد لغة:

اشتقاق من المشاهدة أي المعاينة، حيث أن السبب المطلوب للإدلاء هو المعاينة (المشاهدة) وقد تم إعراب كلمة الشاهد في قواعد اللغة العربية بأنها: اسم فاعل للفعل (شهد) أي (أَخْبَرَ)، (بَيَّنَ)، (عَيَّنَ)¹.

ثانياً: تعريف الشاهد فقهاً:

الشاهد هو "كل شخص حلف اليمين القانونية وتوافرت فيه قدرة الإدراك والتمييز على الإدلاء أمام المحقق أو مجلس القضاء، بما شاهده من عمل الغير أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بغية إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم"².

ويعرفه البعض الآخر بأنه: "إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو بالشم، حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة، ويقع على عاتقه تجاه العدالة التزام الكلام للبوح بما تلقاه عن الواقعة من الانطباعات".

وإذا كانت الجريمة بالنسبة إلى غير من عزم على ارتكابها أمراً عارضاً يشاهده ويستقي معلوماته منها وفق الظروف، فمن الطبيعي أن كل شخص مهما كان جنسه أو سنه يصلح لأن يكون شاهداً، ومهما كانت علاقته بأطراف الدعوى الجنائية كوالد المتهم أو من له صلة قربي، هذا إلا إذا اعتبره القانون غير أهل للشهادة³.

1 ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 7، ط 3: ص: 223. المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت ط 41، 2005، ص: 406.

2 سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، مطبعة جامعة بغداد، بغداد 1982، ص: 99.

3 نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط1، 2014، ص: 24.

أما قانون الإجراءات الجزائية فلم يتعرض للتعريف القانوني للشاهد، بل اكتفى ببيان دوره وتحديد القواعد الإجرائية التي تتعلق به كشاهد.

الفرع الثاني: تمييز الشاهد عن غيره في الدعوى الجزائية.

أولاً: تمييز الشاهد عن الخبير:

يختلف دور الشاهد عن الخبير في أن الخبير يقدم إلى المحكمة معلومات وآراء وتقييمات توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الصول التي تخصص فيها؛ أما الشاهد، فإنه يقدم للمحكمة معلومات حصل عليها بالملاحظة الحسية، فيروي ما ربه أو شاهده، أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه من وقائع أو أحداث¹.

ويتشابه دور الخبير والشاهد في أن كلاهما تستعين به السلطات ليقر أمامها بما أدركه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة؛ بمعنى أن الشاهد يتحدد بمصادفته معاينة ارتكاب الجريمة وملاحظتها بحواسه بينما الخبير هو الشخص الذي تعينه دراساته وخبراته عن طريق تطبيق قوانين علمية وفنية وقد يتعدد الخبراء، كذلك أن الشاهد لا يمكن تبديله أو تعويضه بشخص آخر، بينما الخبير فيمكن استبداله والاستعانة بغيره، إذن فالشاهد يشهد على وقائع بينما الخبير يعطي رأيا فنياً².

ثانياً: تمييز الشاهد عن المترجم:

انقسم الفقه في تحديد طبيعة ما يقوم به المترجم إلى الإتجاهات التالية³:

1 محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2005، ص: 243.

2 نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص: 25.

3 محي الدين حسبي، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة ملود معمري- تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018، ص: 21-22.

الإتجاه الأول:

يرى أن الترجمة نوع من الشهادة باعتبار أن الترجمة هي نقل عبارات من لغة إلى أخرى مفهومة لدى الجهات القضائية، ولا يتطلب ذلك إجراء أبحاث فنية فهي عبارة عن أعمال روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو تقدير شخصي، والمترجم لا يضيف عنصراً جديداً إلى الدعوى، حيث يشهد بمحتويات المستند أو ما تضمنه الإقرارات، وأن المترجم لا يقدم إلى القاضي رأياً فنياً أو علمياً يساعده على إدراك فعل أو واقعة كما هو الحال في الخبرة.

الإتجاه الثاني:

يرى أن الترجمة نوع من الخبرة باعتبار أن المترجم ليس إلا معاوناً للقاضي بسبب النقص في معرفته، إذ يساعده في تكوين عقيدته بشأن عناصر الإثبات في الدعوى، أي أن للمترجم كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل محتوى الإقرارات أو الكتابة المقدمة إلى المحكمة أو الخصوم، فكل من الترجمة والخبرة وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة.

الإتجاه الثالث:

يرى أن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، يستعين بها القاضي أو المحقق لتسهيل مبدأ شفوية المرافعة، فهي مستقلة عن الشهادة باعتبار أن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فالشاهد يدلي بمعلوماته حول وقعة سبق له إدراكها بإحدى حواسه، أما المترجم فعمله آلي يقتصر على ترجمة لغة غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون أن يضيف أي عنصر جديد في الدعوى وهي مستقلة عن الخبرة.

ثالثاً: تمييز الشاهد عن المتهم المعترف:

الاعتراف هو قول صادر عن المتهم أما القضاء يقر فيه على نفسه وبإرادة حرة واعية بصحة ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه كلها أو بعضها بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً فيها.

وهناك أوجه اختلاف بين الشاهد والمعترف:

أ- إدلاء الشاهد بشهادته هو التزام عليه وخدمة للعدالة، يتم فيه حلف اليمين، الذي هو عنصر جوهري لصحتها، كدليل من أدلة الإثبات، والشاهد هو في الغالب شخص غريب عن الدعوى الجزائية، أي من غير أطراف الدعوى، وعند امتناع الشاهد عن أداء الشهادة يتعرض للمسائلة القانونية، والمتهم لا يجبر على الأسئلة التي توجه إليه وهذا من ضمن حقوق المتهم.

ب- لا يعاقب المتهم إذا اعترف بغير الحقيقة، ولكن على القاضي أن يسقطه ن حسابه لعدم صحة الإقرار، أما بالنسبة للشاهد عند قوله بغير الصدق يعاقب بعقوبة جريمة شهادة الزور.

ج- الإقرار كفائدة عامة يكون حجة قاصرة على المقر، ولا يتعداه إلى غيره من المتهمين، بينما شهادة الشهود تكون حجة متعدية إلى الغير.

د- قد يكون الشاهد شخصاً واحداً أو عدد من الأشخاص ولا تكفي شهادة الشاهد لوحدها كسبب في الحكم. أما الاعتراف فيصدر عادة من شخص واحد يجوز للمحكمة الاكتفاء به وحده لإصدار الحكم، أي بلا حاجة إلى دلائل أخرى.

هـ- غررار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه والموجودة في واقعة الدعوى، أما إدلاء الشاهد بأقواله على واقعة الدعوى نفسها، أو على الملابسات التي لها تأثير على ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة، كإدلاء الشاهد بشهادته على سمعة المتهم أو حالته الأدبية¹.

الفرع الثالث: التزامات الشاهد.

تناول المشرع الجزائري التزامات الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته من خلال نص المادة (89) من ق، إ، ج، وهي الالتزام بالحضور كلما أُدعي للمثول أما القضاء، أداء اليمين، والالتزام بأداء الشهادة.

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص: 57-58.

أولاً: الإلتزام بالحضور:

إذا دعي الشاهد للإدلاء بشهادته، لا يجوز له أن يمتنع عن الحضور، فهو ليس مخيراً، بل هو ملزم بالحضور فور تكليفه بذلك، أي بمجرد أن يدعى للشهادة وجب عليه الحضور، سواءً أكان ذلك أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، فهو مجبر بالتواجد في المكان والوقت المحددان من قبل سلطات التحقيق أو المحكمة، وذلك من أجل الاستماع لشهادته، ويجب عليه البقاء في مكانه، حتى يؤذن له بالانصراف.

ويختلف هذا الإلتزام الذي يقع على عاتق الشاهد باختلاف المراحل التي تمر بها الدعوى، كما أن جزاء الإخلال بهذا الإلتزام يختلف أيضاً باختلاف هذه المراحل.

ويكون التزام الشاهد بالمثل أما الضبطية القضائية اختياري، في مرحلة الاستدلال، فهو ليس مجبراً على الحضور للإدلاء بشهادته، فلا يمكن لضابط الشرطة القضائية، أن يلجأ إلى استعمال القوة لإجبار الشاهد على الحضور، فكل ما يستطيع أن يقوم به في حالة رفض الشاهد الحضور، هو أن يثبت ذلك في المحضر ويبلغ السلطات التي تقوم باستدعائه، لكن يختلف الأمر في حالة التلبس، فمثل الشاهد أما الضبطية القضائية إجبارياً حيث خول القانون لضابط الشرطة القضائية من منع أي شخص مغادرة مكان الجريمة إلى غاية إنتهاء التحريات. أما حضور الشاهد أما قاضي التحقيق فهو إلزامي، فيجوز للمحقق أن يستدعي كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته.

ثانياً: التزام الشاهد بأداء اليمين:

يحلف الشاهد قبل أداء شهادته اليمين المنصوص عليها في المادة (93) من ق، إ، ج، وهذا ما أقره القانون وهذا التزام وجب التقيد به.

ولما كانت الغاية من سماع الشهادة هي الحصول منها على الحقيقة ولا شيء سواها، فإن هذا الأمر يتطلب من الشاهد أن يكون صادقاً في أقواله، ووجب تحليفه اليمين قبل الإدلاء بشهادته ما هو إلا حافز له من أجل قول الحقيقة؛ لأن اليمين

يضع الشاهد أما ضميره وأمام الله القائم على كل نفس وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا بقول غي الحق.

وفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية وقبل سماع الشهادة يذكر كل منهم المعلومات المتعلقة به، بعدها يقوم الشاهد بأداء اليمين، يؤدي كل شاهد ويده اليمين مرفوعة نص المادة (93) فقرة (2) قانون الإجراءات الجزائية.

ومن المقرر قانوناً أنه يكفي أن يثبت أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم، وزفي حالة عدم إدلاء اليمين أو الإغفال عنها يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات وهذا ما أقرته المحكمة العليا.

ثالثاً: الإلتزام بأداء الشهادة:

إلى جانب إلتزام الشاهد بالحضور، وحلف اليمين فرض القانون عليه إلتزام بأداء الشهادة الذي يعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة في إظهار الحقيقة في الحالات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عليه في الدعوى، كل شاهد حضر أمام القضاء للإدلاء بشهادته، يقع عليه التزام بقول الحقيقة والصدق، لأن أداء الشهادة أمانة خصها الله تعالى على كل شخ شهد الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، لذلك يتوجب على الشاهد أن يكون صادقاً في أقواله، لأن صدق الشاهد هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة التي هي أساس الأحكام الجنائية وهي الغاية من شهادة الشهود.

والتزام الشاهد بقول الحقيقة والصدق يعني مطابقة أقوال الشاهد النموذج الواقعي لكيفية حدوث الواقعة الإجرامية، فإن الكذب يؤدي إلى تضليل القضاء وضياح الحقيقة.

المطلب الثاني: حماية الشهود في التشريع الجزائري.

الجزائر وكغيرها من الدول وبمصادقتها على بعض الاتفاقيات المتعلقة بحماية الشهود، سنت قوانينها المختلفة حماية خاصة للشهود، ومن بينها نص المادة (236) من قانون ع. ج: "كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد

أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكاً في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 333 و 335¹.

كما أن المادة 45 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نصت على عقوبة لكل شخص يلجأ إلى الإنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ومقدار العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى 5 سنوات، وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج².

الفرع الأول: التدابير غير الإجرائية.

لقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة (65) مكرر (19) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يستفيد كل شاهد من تدبير أو أكثر من التدابير الحماية غير الإجرائية.

أولاً: إخفاء هوية الشاهد:

يشير مصطلح إخفاء هوية الشاهد أو عدم الإنصاح عن الشاهد إلى غياب أو عدم كشف النقاب عن المعلومات التي تتعلق بهويته، فسواء كانت معلومات متعلقة بالشاهد المعرض للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته.

1 أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج. ر 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.

2 قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

تقضي المادة (65) مكرر (20) في الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية 12/15 على أن هذا النوع من التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، التي إذا توفرت أحد الشروط اللازمة لتمتع الشاهد بحماية استثنائية التي تتمثل في إخفاء شخصيته تماماً في ملف الإجراءات، من توفير له وللمقربين منه، قدراً كبيراً من الأمان والاطمئنان حتى يمكنه في النهاية من الإدلاء بشهادته، أو تقديم ما لديه من مستندات لجهات التحقيق بدون أن يعتريه أي خوف من احتمال تعرضه أو المقربين له لمخاطر عدة.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد في قانون الإجراءات الجزائية أي شرط من الشروط اللازمة لعدم الإفصاح عن هوية الشاهد. بخلاف المشرع الفرنسي والذي أضاف إلى شرط تعرض الشاهد للتهديد أو الخطر أو أحد أفراد أسرته، شرط استبعاد شبهة ارتكاب هؤلاء الأشخاص لجريمة أو الشروع فيها، فضلاً عن ضرورة ثبوت توافر قدراتهم على تقديم أدلة إثبات تقييد الإجراءات¹.

ثانياً: وضع رقم هاتف خاص:

لقد رأى المشرع أنه من بين تدابير حماية الشهود غير الإجرائية وضع رقم هاتفي للشاهد فقط ويكون مخصص له وهذا واضح في المادة (65) مكرر (20) ق، إ، ج وهذا الرقم مجهز الذي يكون الشاهد معه وفي حالة تهديد أو يخطر يقوم مباشرة بالاتصال مع مصالح الأمن الساهرة على التدخل في أي لحظة من أجل حمايته.

ويعتبر هذا الرقم سري لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن وكما أنه لا يمكن خرقه أو خرق المعلومات المتعلقة بمكان الاتصال أو شخصية حامل الرقم.

1 محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية النموذج الفرنسي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيس علي، العدد السادس (6) نوفمبر 2014، ص: 80.

ثالثاً: تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن:

ولقد أقرها المشرع في المادة (65) مكرر (20) الذي أراد فتح علاقة وصل بين الشاهد ومصالح الأمن المخصص للتدخل في حالة وجود خطر يهدده. وتكمن نقطة الاتصال في تعيين موظف، وهذا الخبير يكون هو الحلقة الرابطة بين الشاهد ومصال الأمن الذي يكفل سرعة وسهولة التدخل في الأوقات الحرجة.

وكما أن هذه النقطة لها خلفيات عدة إيجابية وبحيث أنه للشاهد أن يبلغ بكل إنشغال يخصه ومن هذه الحالات يمكن أن تتدخل مصالح الأمن وتقرر إجراءات خاصة وتكون صارمة جداً وهذا من أجل توفير القدر العالي من الحماية، ولهذا فالموظف يعتبر حلقة اتصال مهمة بين الشاهد ومصالح الأمن.

وبالرغم أن هذه الجزئية لها موقع في تدابير الحماية التي أقرها المشرع الجزائري في الأمر 02/15 وقد أصاب كثيراً فيها إلا أنه نص فقط عنها ولم ينظم هذه النقطة من خلال تحديد من هو الموظف المعين لهذه الخدمة والشروط وكذلك المكتب المخصص للتواصل بين الشاهد والمصالح الأمنية¹.

رابعاً: تغيير مكان إقامة الشاهد:

يحتاج الشهود وهم بصدد تقديم خدمة للعدالة إلى شكل من أشكال الحماية خوفاً عن حياتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وفي هذا الشأن يقع على عاتق السلطات والجهات المختصة مسؤولية حمايتهم وتأمينهم ذلك بوضع هياكل متناسبة مع حالة كل واقعة عن طريق تدرج الحماية تصاعدياً إلى غاية الوصول إلى قمتها، كالجرائم الإرهابية، الجرائم المنظمة، وما إلى ذلك من الجرائم الخطيرة.

تتجلى هذه الحماية من خلال تغيير محل إقامة الشهود وتنقلهم إلى مجتمعات بعيدة، ومختلفة عن مجتمعاتهم وثقافتهم، قصد قطع السبيل لكل من يتتبعهم،

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص: 58.

ويصعب التعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لا طالما أن هددوا وأخرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدهم أو ضد أحد أقاربهم، فتسهر الدولة على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية.

قصد المشرع بهذا الإجراء الحمائي إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته للمساس به أو بأحد أفراد عائلته والمقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون لجرائم الضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض.

فجدد المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الإجراء كضمان لحماية الشهود عن إرادتهم بشهادتهم طبقاً لنص المادة (65) مكرر (20) في الفقرة (7) من القانون 02/15 فيتم تغيير مكان إقامة الشاهد مع توفير له كافة الإمكانيات المادية والاجتماعية لضمان كافة احتياجات الشاهد.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد كيف يتم هذا الإجراء ولم يحدد كذلك الأماكن أو الدول التي يمكن أن يتم فيها حماية الشهود وأسره كما يجب على السلطات المختصة بتغيير مكان الشاهد أو محل إقامته أن توفر له كافة البدائل المناسبة حسب الأحوال والظروف المحيطة¹.

خامساً: تسجيل المكالمات الهاتفية:

المحادثات الخاصة جزء وعنصر مهم من عناصر الحياة الخاصة التي انتقلت عنها جميع القوانين، وهذا المبدأ العام والمعروف وهو ما كان في الدستور الجزائري في المادة (37) إلا أن هناك استثناء وجب التوقف عنه وهو يمكن للدولة التدخل في هذا الشأن، وهذا الإستثناء موجود في حماية الشهود من خلال التدابير المقررة في

1 محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص: 82.

المادة (65) مكرر(20) من ق، إ، ج ألا وهي تسجيل المكالمات الهاتفية التي تحدث بين الشاهد والشخص الذي يريد إلحاق الأذى به مما يسرع هذا الإجراء في عملية التدخل لحمايته.

وعملية التسجيل كذلك تعين المصالح الأمنية في معرفة الشخص الذي يريد إلحاق الأذى مما يستدعي إمكانياتهم في تحديد موقعه وسرعة الذهاب إليه لإلقاء القبض عليه وهذا ما كان غرض المشرع الجزائري من خلال نضه على هذا الإجراء.

إلا أنه ما يجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء ربطه المشرع بشرط الموافقة الصريحة من قبل الشاهد لأن هذا التسجيل فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة بحيث يتم من خلال هذا الإجراء تسجيل كل المكالمات التي يتلقاها حتى من الأشخاص العاديين الذين لا علاقة لهم بفعل التهديد.

سادساً: وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد:

لقد أضاف علم التصوير قيمة علمية حديثة بما له من أثر في نقل صورة صادقة إلى كل من يعنيه الأمر اعتماداً على آلة تصوير الأفلام التي لا تعرف الكذب. وهذا ما اعتمد عليه المشرع الجزائري في أخذ التقنيات إلى الجانب الوقائي لحماية الشاهد بوضع أجهزة لمراقبة الشاهد خارج وداخل المسكن مراقبة مستمرة.

وبالإضافة إلى ذلك يعطى له جهاز إنذار ويتم تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته فبمجرد ضغط زر الانذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات عن المكان والمعلومات فيتدخلون سريعاً إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد¹.

بالإضافة إلى التدابير الغير الاجرائية التي تم ذكرها وشرحها هناك تدابير أخرى منصوص عليها في نص المادة (65) مكرر(20) من القانون 02/15

1 محمد سعيد نور، المرجع السابق، ص: 244.

المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في تقديم مساعدات أو خدمات اجتماعية (كصحة، التعليم،...) وخدمات مالية للشاهد بغرض تلبية مصاريف المعيشة المعقولة الخاصة بالشاهد وأفراد أسرته، وكذلك دفع كافة المصاريف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر.

أما إذا كان الشاهد هو سجين أو محبوس في مؤسسة عقابية ما يجب أن توفر له حماية خاصة به لمدة تواجهه في المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وتكون حمايته بوضعه في جناح خاص يوفر له الحماية والأمن.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية لحماية الشاهد.

نص المشرع الجزائري في المادة (65) مكرر(23) على نوع آخر من التدابير لحماية الشاهد وهي التدابير الإجرائية، والتي تتمثل أساساً في عدم الإشارة إلى العنوان الصحيح للشاهد، أو محل الإقامة في أوراق الإجراءات.

أولاً: ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلوا بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة وذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية، وتضمنين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، كما تحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسه وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كل حسب الحالة - المادة (65) مكرر(23)¹.

1 محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص: 84.

ثانياً: عدم الإشارة لعنوان الشاهد:

طالما أن عدم الإفصاح عن عنوان الشاهد بملف الإجراءات استثناءً على القاعدة عامة التي تلزم جهة التحقيق بإثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد من حيث اسمه وسنه ووظيفته زعنوانه، فإن الخروج على هذه القاعدة يقتضي الحصول على إذن بذلك من السلطات القائمة بالتحقيق.

حيث ورد في نص المادة (65) مكرر (23) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لضمان حماية الشاهد "عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات فيجب الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية".

إلا أن هذا الإجراء يخضع لتقدير صاحب الحق في الإذن له؛ سواء كان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، ويمكن أيضاً للشاهد أن يطلب باتخاذ هذا الإجراء لضمان عدم تعرضه أو أقاربه لأي نوع من أنواع الإيذاء البدني أو النفسي وذلك من خلال حثه على تقديم ما لديه من أدلة إثبات تفيد الإجراءات.

الفرع الثالث: التقنيات المستحدثة لحماية الشهود.

نصت عليها المادة (65) مكرر (27): "يجوز لجهة الحكم نقائياً أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثات المرئية عن بعد..".

أولاً: الإتصال المرئي المسموع:

تعرف هذه التقنية بأنها وسيلة للإتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، سواء في داخل دولة واحدة أم بين عدة دول يستطيعون المشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة إيجابية وفعالة تمكن جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، سواء تعلق الأمر بجلسات التحكيم الدولية أم بإجراءات نظر في القضية، غير أنه يمكن

استخدام هذه التقنية في إطار الإجراءات الجنائية في سماع أقوال الشهود والخبراء وحتى للمتهم¹.

ثانياً: استخدام جهاز الفيديو:

على الرغم من أغلب القوانين تستوجب الحضور الفعلي للشهود لأداء الشاهد لشهادته أمام المحكمة، ومن ثم عدم القبول بالأدلة السمعية المرئية والشهادات الخطية، لأنها تنتهك حق المتهم في سؤال الشاهد المائل أمامه.

إلا أنه نتيجة لتطور التكنولوجيا، وما يقابله من تطور في ارتكاب الجريمة وأساليبها، ونتيجة لمقتضيات العدالة، فقد سمح بتقديم الشهادة المسجلة بواسطة الفيديو.

ولكن على الرغم من الأصل في الشهادة أن تؤدي حضورياً أمام المحكمة، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يتم تقديمها بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون الشهادة كالاتي:

- يجب أن تكون شهادة الشاهد على قدر من الأهمية بحيث يؤدي إهدارها إلى خرق في إجراء محاكمة عادلة؛

- عدم قدرة الشاهد على الحضور إلى المحكمة أو عدم الرغبة في ذلك.

الخاتمة:

بعد استعراض أوجه الحماية المقررة للشاهد في التشريع الجزائري وبيان الحماية أو التدابير الموضوعية والإجرائية للشاهد توصلنا إلى النتائج الآتية :

- المشرع الجزائري قرر حماية موضوعية للشاهد في قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد إلا أن هذه الحماية يعتريها الكثير من القصور وخاصة أنها لاحقة

1 نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص: 238.

وليس قبلية فالقانون لا يتدخل لحماية الشاهد إلا بعد الاعتداء على حقه في السلامة الجسدية أو الحياة.

- يساهم نظام حماية اشهود في تقييم السياسة الجنائية عن طريق توفير كافة الضمانات والتدابير التي من شأنها تحقيق محاكمة عادلة، دون الإخلال بحق المتهم في الدفاع.

- التدابير التي أقرها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية سواء أكانت تدابير إجرائية أو غير إجرائية، أو حتى تقنيات مستحدثة وحديثة تساعد الشاهد وتحفزه على الإدلاء بشهادته دون خوف أو تردد، كما أنها تساهم في دفع أي خطر قد يهدد سلامته أو سلامة أفراد عائلته؛ فالمشرع وبنصه على كافة هذه التدابير يوفر حماية خاصة للشهود في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وبالتالي يتم تحقيق العدالة والاستفادة من الشهادة كدليل للإثبات في مختلف الجرائم .

- اقتصار موضوع الحماية على الجرائم الخطيرة فقط والمتمثلة في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة وجرائم الفساد، وعدم تحديد الهيئات المشرفة على متابعة الحماية ومواعيد بداية ونهاية الحماية المقررة للشاهد.

- لم يفصل المشرع الجزائري في أوجه الحماية المتعلقة بالمعاملة الحسنة للشاهد، وضرورة احترامه وعدم إجهاده وإيقافه مدة طويلة، وتهيئة المكان المناسب لاستقباله وباتباع أسلوب مهذب للتحقيق معه، ومراعاة نظام الفصل بين الشهود، إسوة بالمشرع المصري مثلاً، لأن هذه الحماية تحفز الشاهد على الإدلاء بشهادته.

- لم يحدد المشرع الجزائري الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد مثل المشرع الفرنسي، كما أنه منح السلطة التقديرية في هذا الأمر لقاضي التحقيق دون غيره؛ وهذا قد يكون ضد مصلحة المتهم.

- نص المشرع على ضرورة ربط الاتصال بين الشاهد ومصالح الأمن، إلا أنه لم يحدد الموظف المعني بذلك ولم يحدد المكتب المنوط بالاتصال.
- لم يبين المشرع كيفية تطبيق تدابير تغيير مكان إقامة الشاهد، ولم يحدد أماكن أو دول بعينها كمأمن للشاهد، كما أن بدائل الحماية وتوفير الإمكانات المادية والاجتماعية للشاهد يتطلب أموال خاصة لم يحدد المشرع سبل تحصيلها، بما في ذلك توفير أجهزة المراقبة، صحة الشاهد وتعليمه، كما أنه ليس بالسهولة كما أن تغيير موطن الشاهد ليس بالأمر الهين للاختلاف الحاصل في الثقافة، الدين، الظروف، العادات، القيم.

وعلى ضوء هذه النتائج نوصي بالتوصيات التالية:

- منح حماية خاصة للشاهد بتوفير الجو المناسب للشاهدة من ضرورة معاملته معاملة حسنة وعدم إجهاده ووضع في أماكن لائقة وتطبيق تدابير الحماية اللائقة بكل مرحلة على حدة من تحقيق ومحاكمة.
- تحديد معنى الشاهد المشمول بالحماية وكذلك الأشخاص المعنيين بالمراقبة وتحديد الهيئات المنوطة بالحماية وأجال الحماية .
- التوسيع من دائرة الحماية لتشمل كل الجرائم التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات.
- تحديد الشروط اللازمة لإخفاء هوية الشاهد، والتوسيع في بيان قصر الموافقة على هذا الإجراء على سلطات خاصة .
- تحديد الموظف الرابط بين الشاهد ومصالح الأمن وبيان ضمانات الاعتداء على خصوصية الشاهد بتسجيل ومراقبة جميع مكالماته.

- على المشرع بيان شروط تغيير إقامة الشاهد، وتحديد أماكن أو الدول المعنية بالإجراء .
- توفير الحماية اللازمة للشاهد ومساعدته مالياً وصحياً واجتماعياً ونفسياً يتطلب أموال على المشرع الجزائري بيان الجهة التي يقع على عاتقها توفير أموال الحماية.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب:

- ابن منظور، لسان العرب، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط 3.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت ط 41 ، 2005.
- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ط 1، 2014 .
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2005.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- محي الدين حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018/6/7 .

ثالثاً: المجالات العلمية:

- محي الدين حسيبة، حماية الشهود عن طريق التجهيل في الإجراءات الجزائية -النموذج الفرنسي- مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، العدد 6، نوفمبر 2014 .

رابعاً: النصوص القانونية.

- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 بتاريخ: 2006/3/8.
- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات الجزائري ج ر 49 بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون 16-2 المؤرخ في 19 يونيو 2006 ، ج ر 37 بتاريخ 22 يونيو 2016.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 يوليو 2015 يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ر عدد 46 بتاريخ 23 يوليو 2015 .